الإجابة الأنموذجية في مادة المنازعات الإدارية

السنة الثالثة ، تخصص القانون العام

الإجابة عن السؤال الأول:

يقصد **بمبدأ المشروعية الإدارية** :خضوع الأعمال والتصرفات الصادرة عن الإدارة العمومية للنظام القانوني السائد بالدولة، وان هي تجاوزت هذا النظام كانت عرضة للجزاء الذي توقعه الجهات القضائية المختصة بالرقابة القضائية على أعمال الإدارة العمومية، وإذا كان الأصل هو الخضوع للنظام القانوني، فلا ينفي ذلك أن مبدأ المشروعية يقتضي نوعا من الموازنة في نطاق بعض القيود الواردة عليه، على غرار السلطة التقديرية، والحالة الاستثنائية.....01

إذ تمثل **السلطة التقديرية** الجانب المقابل للسلطة المقيدة،و إن كان المشرع يحدد في حالات معينة مجالات تدخل الإدارة، ووسائل هذا التدخل ووقته، ويحدد الشروط والإجراءات الخاصة به فإنه يعمد أحيانا إلى تمتيع الإدارة بقدر من الحرية في التصرف، مما يتيح لها حرية تقدير ملائمة أعمالها الإدارية.....01

كما أن القوانين تصاغ عادة لتنظيم العلاقات بين الأشخاص في ظل الأوضاع العادية ، إلا انه قد تطرأ ظروف غير عادية توصف بالظروف أو **الحالة الاستثنائية** كالحروب والزلازل والفيضانات، ولا يمكن للإدارة مواجهة الظروف الاستثنائية بنفس السلطات والقوانين التي يتم بها مواجهة الظروف العادية، ويكون من واجب الإدارة أن تتصرف **وتتسع سلطتها التقديرية** بما يقتضي حفظ الأمن وحماية النظام لذلك يسمح للإدارة في ظل الظروف الاستثنائية بالخروج على قواعد المشروعية، فالظروف الاستثنائية تحدث تعديلا مهما في مبدأ المشروعية، دون أن يتم استبعاد هذا المبدأ وإنما يوسّع في نطاقه بما يجعل مضمونه يختلف في تلك الظروف عن مضمونه في الظروف العادية. 01

وعليه فإن القيود الواردة على مبدأ المشروعية الإدارية لا تقتضي لزوما مخالفته، وإنما تجعل للإدارة العمومية نوعا من التحرر من الإلتزام الحرفي بالقواعد القانونية في ظل الظروف الاستثنائية، ويظهر هذا التحرر - بصفة خاصة- في مظهر اتساع السلطة التقديرية لها.....02

الإجابة عن السؤال الثاني:

بعد صدور القانون 22-13 المعدّل والمتمّم للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية تبين جليّا أن المشرع لازال متمسكا بالمعيار العضوي في إسناد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية بالرغم من الإشكالات العملية المترتبة، وتتجلى هذا الإشكالات بصفة خاصة في:

أولا: على الصعيد الموضوعي

إذا كان المحكمة الإدارية – باعتبارها صاحبة الولاية العامة- وفق ما جاء في نص المادة 800 من ق إ م إ تختص بجميع منازعات الإدارة العادية منها، والإدارية فإنه لا يمكننا الحديث عن نزاع إداري بالمعنى الدقيق والمدلول الفني للمصطلح، في نطاق اختصاص المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية

للاستئناف و مجلس الدولة في الجزائر، ويمكننا الحديث عن نزاع للإدارة قد يكون عاديا وقد يكون إداريا ، وهذا ما يجعل القاضي على مستوى الجهات القضائية الإدارية مختصا بالفصل في صنفين من المنازعات، وبالنتيجة مطالب بتطبيق صنفين من القواعد القانونية ، قواعد القانون الإداري في المنازعات الإدارية، وقواعد القانون الخاص في نطاق المنازعات العادية، والتمييز بين المجالين ليس بالأمر الهين ، والخطورة تظهر في أن يتم إخضاع منازعة معينة لقواعد قانونية غير مناسبة لها.....**2.25**

ثانيا: على الصعيد الإجرائي

تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أحكاما إجرائية خاصة أمام الجهات القضائية الإدارية ضمن الكتاب الرابع منه، والملاحظ أن غالبية هذه الإجراءات تتعلق بالمنازعات الإدارية بالمعنى الفني، وتختلف في جوهرها عن الإجراءات القضائية المطبقة أمام القضاء العادي في نطاق المنازعات العادية ، وأهم إشكال يطرح في المجال الإجرائي هو أن المشرع وحّد القواعد الإجرائية المطبقة أمام الجهات القضائية الإدارية ، بصرف النظر عن طبيعة المنازعات التي تختص نوعيا بنظرها، بما يؤدي إلى تطبيق قواعد إجرائية إدارية على منازعات عادية وهذا أمر غير مقبول.....**2.25**

ثالثا: في نطاق التأثير على الاختصاص النوعي لمحكمة التنازع

إذا كانت جميع منازعات الإدارة من اختصاص القضاء الإداري هل بالإمكان تصور وقوع حالة التنازع الإيجابي؟ وطالما كانت جميع منازعات الإدارة من اختصاص القضاء الإداري، ما الجدوى من وجود محكمة التنازع أصلا؟.

وعليه فإن بالمعيار العضوي أثّر على الاختصاص النوعي لمحكمة التنازع بشكل يجعل حالة تنازع الاختصاص الإيجابي غير متوقعة الحدوث إلا نادرا، وهذا ما تجسد فعلا على مستوى الممارسة العملية، إذ أن حالات التنازع الإيجابي التي نظرتها محكمة التنازع تكاد تكون نادرة، وتطغى عليها حالات التنازع السلبي،ويمكن حدوثه فقط في نطاق الاستثناءات الواقعة على المعيار العضوي فإذا كان المعيار العضوي هو الأصل في إسناد الاختصاص النوعي للجهات القضائية الإدارية، فإنه ترد عليه عديد الاستثناء وفي هذا الإطار أن ثمة جملة من المنازعات التي تخضع لاختصاص القضاء الإداري بالرغم من أن أطرافها ليسوا ممن عددتهم المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما أن ثمة منازعات تخضع لاختصاص القضاء العادي بالرغم من أن أحد أطرافها ممن عددتهم المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية **2.5**

الإجابة عن السؤال الثالث:

- لو كنت قاضيا: **سأرفض الدعوى موضوعا لعدم التأسيس** كون دعوى التعويض المبنية على ثبوت المسؤولية الإدارية للبلدية لابد أن تؤسس إما على أساس الخطأ أو دون خطأ ، وفي قضية الحال ظاهر أن البلدية لم ترتكب أي خطأ ، كما أن الضرر المترتب لا يرتبط بأي حالة من حالات المسؤولية الإدارية دون خطأ،و السيد ع طالب بالتعويض لكن طلبه غير مؤسس قانونا.....**04**

- لو كنت محاميا: سأنصح السيد ع **برفع دعوى إلغاء** قرار الهدم أمام المحكمة الإدارية بأم البواقي **أو الطعن الإداري** في قرار الهدم أمام رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية أم البواقي، وان يرفع **دعوى وقف تنفيذ قرار الهدم** أمام المحكمة الإدارية لأم البواقي **بصفة مستقلة ومتزامنة** مع دعوى الإلغاء أو التظلم الإداري. **04**